

216

منشور

إلى السادة

المدير العام للدراسات والتنمية الفلاحية

المدير العام للإنتاج الفلاحي

المدير العام للمصالح البيطرية

المدير العام للتمويل والاستثمارات والهيئات المهنية

المندوبيين الجهويين للتنمية الفلاحية

المدير العام لليوان تربية الماشية وتوفير المرعى

المدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

الموضوع : حول ضبط تراتيب وطرق إعداد ودراسة ملفات إسناد المنح التشجيعية لتسمين الأبقار .

المراجع : - المجلس الوزاري المنعقد في 2 أوت 1997 ،

- المجلس الوزاري المنعقد في 05 جويلية 2018 ،

- المنشور عدد 031 بتاريخ 06 فيفري 2017 كما هو متمم بالنشر

عدد 177 بتاريخ 24 جويلية 2017 .

المصاحب : - دليل اجراءات يضبط تراتيب وطرق إعداد ودراسة ملفات إسناد المنح التشجيعية لتسمين الأبقار .

=/=

في إطار مواصلة تطوير برنامج التشجيع على تسمين الأبقار وتحيين تراتيب وطرق إعداد ودراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية على تسمين الأبقار وضمان إنجاز هذا البرنامج على أحسن وجه ، أتشرف بإعلامكم أنه يتطلب التقيد بالتدابير

وزير الفلاحة والموارد المائية :

والصيد البحري

أ- اللجان و مهامها :

1- إحداث لجنة وطنية لمتابعة برنامج التشجيع على تسمين الأبقار يرأسها وينسق أشغالها المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان و تتكون من ممثلين عن :

- الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي
- الإدارة العامة للمصالح البيطرية
- ديوان تربية الماشية و توفير المرعى
- الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيئات المهنية
- الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية
- وزارة المالية
- وزارة التجارة.
- الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- النقابة التونسية للفلاحين.

تجتمع هذه اللجنة شهريا وكلما اقتضت الحاجة بدعوة من رئيسها قصد :

- ❖ النظر في اقتراحات اللجان الجهوية.
- ❖ دراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية على تسمين الأبقار و البث فيها لتمكين المجمع من صرف المنح إلى مستحقيها.
- ❖ اقتراح كل الإجراءات الفنية الازمة لإحكام دراسة الملفات و تطوير البرنامج .

2- إحداث لجنة فنية جهوية لمتابعة برنامج التشجيع على تسمين الأبقار تضم

السادة :

- رئيس - المندوب الجاهوي للتنمية الفلاحية:
- منسق - المدير الجاهوي لديوان تربية الماشية و التوفير المرعى :
- عضو - رئيس دائرة الإنتاج الحيواني :

- ممثل النيابة الجهوية للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

عضو بالنسبة للولايات أو الأقاليم التي تتوفر بها نوادرات جهوية للمجمع :

تحجّم هذه اللجنة مرّة في الشهر على الأقل قصد:

- القيام بالدراسات الأولى لملفات إسناد المنحة التشجيعية التي يعدها منسق

اللجنة.

- تقديم الملاحظات والاقتراحات الضرورية إلى اللجنة الوطنية.

- إحالة ملفات المربين المعينين إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء

بصفة آلية.

ويتكون الملف من:

- النسخة الأصلية من مطلب الإنتفاع بالمنحة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة من بطاقة الاتخراط السنوي بالمجمع

- النسخة الأصلية لحضور معاينة وفرز الأبقار المعدة للتسمين (عجل أو أبقار

مستبعدة) ممضدة ومحتومة.

- النسخة الأصلية لشهادة الاستبعاد ممضدة من طرف الطبيب البيطري

الرسمي بالنسبة للأبقار المستبعدة المعدة للتسمين.

- قائمة في ذبح الأبقار (عجل مسمنة وأبقار مستبعدة)

هذا وتتجدر الملاحظة أنه بالنسبة إلى اللجانتين المذكورتين لا يمكن لكل منهما

أن تتعقد إلا باكتمال النصاب. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان

في أجل ثمانية أيام لأعضاء اللجنة للإنعقاد للنظر في الملفات المعروضة عليها بحضور

نصف أعضائها على الأقل.

ب- مراحل تكوين الملف:

1- يقدم المربى المسمن المنخرط في المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء

والألبان بمطلب انتفاع بالمنحة التشجيعية الخاصة ببرنامج التشجيع على التسمين

طبقاً للأنموذج عدد 1 المعد للغرض المصاحب لهذا مباشرة إلى المدير الجهوي لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى تحت إشراف المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مصحوباً بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية ونسخة من الوثيقة المبينة لرقم حسابه البنكي (RIB) أو البريدي ونسخة من بطاقة الإنخراط السنوي بالمجمع المذكور

2- تتولى اللجنة الجهوية :

- معاينة العجول الضعيفة أو الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين بالورشات التابعة للمربين المعنيين .
- ترقيم الحيوانات المعدة للتسمين.

- إعداد محاضر المعاينة والفرز طبقاً للنموذجين عدد 2 و 3 المرفقين بدليل الإجراءات المعد للغرض والمصاحب لهذا.

- إعداد ملفات المنحة التشجيعية وتقديمها إلى اللجنة الجهوية.

3 - يقوم الطبيب البيطري المتفقد للمسلح بتسليم القائمة في ذبح الأبقار المسمنة (عجول و أبقار مستبعدة) طبقاً للنموذجين عدد 4 و 5 المرفقين بدليل الإجراءات المعد للغرض والمصاحب لهذا مع تعميرها بكل وضوح وأمضائتها وختمتها .

4 - يوجه المربى إلى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى النسخة الأصلية لقائمات ذبح الأبقار (عجول مسمنة أو أبقار مستبعدة مسمنة) في أجل لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ ذبح الحيوانات.

ج- قيمة المنحة التشجيعية على التسمين :

تُسند منحة تشجيعية قيمتها 300 ديناراً لكل عجل مسمن يستوفي الشروط الإدارية والفنية المذكورة بدليل الإجراءات المرفق لهذا ومنحة تشجيعية قيمتها 90 ديناراً لكل بقرة مستبعدة مسمنة تستوفي الشروط الإدارية والفنية المذكورة بدليل الإجراءات المرفق لهذا.

د- تنفيذ البرنامج و متابعته :

يقوم المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان بصرف المنح التشجيعية على تسمين الأبقار إلى مستحقيها كما يعمل على متابعة برنامج التشجيع على تسمين الأبقار و توضيح كافة الجوانب العملية لحسن سير هذا البرنامج طبقاً للدليل الإجراءات المرفق لهذا .

ويجدر التذكير بأن هذا المنشور يلغي ويُعْوِض المنشور عدد 031 بتاريخ 06 فيفري 2017 . و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 02 جانفي 2019 .
ونظراً لأهمية الموضوع و ماله من تأثير على حسن سير البرنامج فإنني أهيب بكم بإيلائه ما يستحقه من أهمية و تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة و عنابة .

والسلام ..

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سليمان الطيب

دليل

تراتيب وطرق إعداد دراسة ملفات إسناد المنحة التشجيعية على تسمين الأبقار

في إطار مواصلة تجسيم خطة النهوض بقطاع اللحوم الحمراء قصد تحقيق الاكتفاء الذاتي من هذا الصنف من اللحوم واعتبارا للإمكانيات الفنية والطاقات الوراثية المتوفرة وقدد إدخال حركية على نشاط تسمين الأبقار والرفع من مردوديتها من اللحوم الحمراء خاصة بالترفيع في وزن الذبانج والمساهمة في توجيهه هذا الإنتاج نحو المسالخ المراقبة ، تم إقرار بعث برنامج التشجيع على التسمين والترفيع في وزن ذبانج الأبقار والرفع من مردوديتها من اللحوم الحمراء خاصة بالترفيع في وزن الذبانج والمساهمة في توجيهه هذا الإنتاج نحو المسالخ المراقبة ، تم إقرار بعث برنامج التشجيع على التسمين والترفيع في وزن ذبانج الأبقار خلال المجلس الوزاري المنعقد يوم 02 أوت 1997 وتم تدعيم مواصلة العمل بهذا البرنامج خلال المجلس الوزاري المنعقد يوم 18 ماي 1997.

واعتبارا لأهمية هذا البرنامج ومساهمته في تطوير منظومة اللحوم الحمراء ودفع الإنتاج وتحسين مردودية ورشات تسمين الأبقار و عملا على تطبيق الإجراءات الجديدة التي وقع إقرارها لفائدة منظومة الألبان بالمجلس الوزاري المضيق ليوم الخميس 05 جويلية 2018 يقترح من خلال هذه الوثيقة تحبيب وتطوير تراتيب وطرق إسناد المنحة التشجيعية على تسمين الأبقار .

مع الإشارة إلى أن هذه التراتيب تتماشى مع المتطلبات الميدانية والمعطيات الفنية وتهدف إلى التوسيع في هذا البرنامج وتطويره بما يسمح بالترفيع في عدد المربيين المنخرطين والتعريف بهم .

١- التعريف بالمنتفعين بالبرنامج :

يتمتع ببرنامج التشجيع على تسمين الأبقار (عجل محلية ضعيفة مولودة في تونس وأبقار مستبعة) كافة المربيين سواء كانوا ذواتا معنوية أو مادية باستثناء القطاع الدولي شريطة الانخراط بالجمع المهني المشترك لللحوم الحمراء والألبان .

للانتفاع بالمنحة التشجيعية على تسمين الأبقار، يقدم الراغبون بمطلب في الغرض (طبقا للنموذج عدد ١ المصاحب لهذا) وذلك طبقا للشروط والمواصفات المحددة من طرف مجلس إدارة المجمع المهني المشترك لللحوم الحمراء والألبان وطبقا للأمر عدد 1165 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بالنظام الأساسي للمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية .

ويشترط أن يوجه المنخرط إلى الإدارة العامة للمجمع النسخة الأصلية من مطلب الانتفاع بالمنحة مصحوبا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية والوثيقة المبينة لرقم الحساب البريدي أو البنكي الجاري .

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

وزير الطاقة

١١ - ترتيب وطرق اسناد المنحة التشجيعية على تسمين العجول :

١ - الوثائق المكونة لملف :

يتكون ملف التمتع بمنحة التشجيع على تسمين العجول من :

- أ - النسخة الأصلية لمطلب التمتع بالمنحة (أنموذج عدد ١ المصاحب لهذا) .
- ب - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- ج - نسخة من الوثيقة المبينة لرقم الحساب البريدي أو البنكى الجارى .
- د - النسخة الأصلية لمحضر فرز العجول المعدة للتسمين يحتوى على جميع المعطيات الازمة وممضى من جميع الأطراف المعنية وذلك طبقاً للأنموذج عدد ٢ المصاحب لهذه الوثيقة.
- ه - النسخة الأصلية لقائمة العجول المسمنة والمذبوحة مضافة من طرف الطبيب البيطري المتفقد للسلخ تحمل الختم الرسمي طبقاً للأنموذج عدد ٣ المصاحب لهذا .

٢ - طريقة إعداد الملف :

يتم إعداد محاضر معاينة وفرز العجول الضعيفة المعدة للتسمين والقائمات في ذبح العجول على

النحو التالي:

أ - محضر المعاينة والفرز :

تتولى مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المراعى بالتنسيق مع المصالح المختصة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ترقيم ومعاينة العجول المعدة للتسمين الموجودة بضيعة المربى ثم يتم فرز العجول الذكور الضعيفة المعدة للتسمين لفترة لا تقل عن خمسة أشهر ولا تتجاوز 18 شهراً والتنصيص عليها بمحضر الفرز والمعاينة والإدلاء بالمعلومات التي تخصها والمنتقلة في ذكر:

- المدة الفاصلة بين تاريخ محضر الفرز وتاريخ ختم مكتب الضبط المركزي للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان على أن لا تتجاوز 360 يوماً.

- تاريخ المعاينة والفرز للعجول التي تم اختيارها .

- أرقام العجول وسلامتها والسن التقريري وفترة التسويق المتوقعة .

- الموارد العلفية المتوفرة والمستعملة ونوع العليةة التي يقع اعتمادها أثناء عملية التسمين .

وأخيراً يقع إمضاء محضر الفرز ووضع الختم الرسمي مع إمضاء المربى أو من ينوبه (طبقاً للأنموذج عدد ٢ المصاحب لهذا).

ب - النسخة الأصلية لقائمة العجول المذبوحة

يتعين على المربى عند اكتمال مدة التسمين، ذبح عجوله المسمنة بمسالخ مراقبة، والحصول على النسخة الأصلية لقائمة العجول المذبوحة طبقاً للأنموذج عدد ٣ المصاحب لهذا مضافة من الطبيب البيطري المتفقد للسلخ.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

شحيم الطيبي

توجة القائمات إلى المصالح الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى في أجل أقصاه 30

يوما بدخول الغاية من تاريخ الذبح حتى يتولى تقديمها إلى اللجنة الجهوية .

3 - دراسة الملف وصرف المنحة :

أ - دراسة الملف :

بعد الدراسة الأولية للملفات من طرف اللجنة الجهوية ترسل الوثائق أولا بأول إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان مرفوقة بالنسخة الأصلية لمحضر جلسة هذه اللجنة الجهوية الذي ينص وجوبا على هذه الوثائق، فتتولى مصالحه الفنية دراستها وتعده بيانا خاصا لكل مرب في العجل التي تم ذبحها مع التثبت في الشروط الضرورية للتمتع بالمنحة والتي تتمثل في :

- وجود كافة الوثائق المطلوبة .

- رقم العجل : * تطابق أرقام العجل بين قائمات العجل المذبوبة ومحاضر الفرز.

* عدم تكرار نفس الرقم لدى نفس المرب أو غيره .

- سن العجل: * يجب أن لا يقل سن العجل عند بداية التسمين على 5 أشهر .

* يجب أن يكون سن العجل عند الذبح 15 شهرا على الأقل .

- السلالة : ذكر السلالة بالوضوح اللازم

- تاريخ الذبح : التنصيص على تاريخ الذبح بوضوح وبصفة بارزة .

- مدة التسمين : يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين تاريخ محضر الفرز وتاريخ الذبح عن 150 يوما وأن لا تتعدي 18 شهرا .

ب - قيمة المنحة التشجيعية:

تسند منحة تشجيعية قيمتها 300 دينارا

لكل عجل مسمن يستوفي الشروط الإدارية الفنية المذكورة آنفا .

وتقوم اللجان الجهوية بإعداد ودراسة الملفات أوليا ثم توجيهها للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان للدراسة النهائية وعرضها على اللجنة الوطنية المعنية لتقديم المصادقة عليها وإقرار صرف المنحة .

يقع إعداد الإنذن بالدفع لفائدة المربين المعنيين بالاعتماد على الوثيقة الأصلية لبيان حوصلة مقدار المنحة الخاص بكل مرب والممضى من طرف أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة برنامج التشجيع على تسمين الأبقار .

III - ترتيب وطرق إسناد المنحة على تسمين الأبقار المستبعدة المسمنة :

1 - الوثائق المكونة للملف :

يتكون ملف التمتع بمنحة التشجيع على تسمين الأبقار المستبعدة المسمنة من:

- أ - النسخة الأصلية من مطلب التمتع بالمنحة.
- ب - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- ج - نسخة من الوثيقة المبينة لرقم الحساب البريدي أو البنكى الجارى .
- د - النسخة الأصلية لمحضر فرز الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين يحتوى على جميع المعطيات الازمة والممضى من جميع الأطراف المعنية (طبقاً لأنموذج عدد 4 المصاحب لهذه الوثيقة).
- هـ - النسخة الأصلية لشهادة الاستبعاد ممضاة من طرف الطبيب البيطري الرسمي .
- و - النسخة الأصلية لقائمة في الأبقار المستبعدة المسمنة والمذبوحة ممضاة من طرف الطبيب البيطري المتفقد للسلخ تحمل الختم الرسمي طبقاً لأنموذج عدد 5 المصاحب لهذا.

2 - طريقة إعداد الملف :

يتم إعداد محاضر معاينة وفرز الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين وشهائد الاستبعاد والقائمات في الأبقار المستبعدة المذبوحة على النحو التالي:

أ - شهادة الاستبعاد :

يتعين على المربى الحصول على شهادة استبعاد أبقار صالحة للتسمين تنص على سبب الاستبعاد مسلمة من طرف الطبيب البيطري الرسمي التابع للمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية .
وتتلخص المواصفات الفنية الدنيا للأبقار المستبعدة المعدة للتسمين في ما يلي :
- أن تكون من جنس الإناث غير الصالحة للتربية (شهادة الطبيب البيطري) .
- أن لا يكون إقصاؤها من التربية بسبب مرض معد .

ب - محضر المعاينة والفرز :

تتولى مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المراعى بالتنسيق مع المصالح المختصة للمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية ترقيم ومعاينة الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين الموجودة بضيعة المربى ، ثم يتم فرز الأبقار المستبعدة المعدة للتسمين لفترة لا تقل على 50 يوماً والتي لها شهائد استبعاد مسلمة من طرف الطبيب البيطري الرسمي للتصنيص عليها بمحضر الفرز والمعاينة والإدلاء بالمعلومات التي تخصها والمتمثلة في ذكر:

- أرقام الأبقار المستبعدة بشهادة الطبيب البيطري.
- سلالتها والعمر وفترة التسويق المتوقعة.
- تاريخ المعاينة والفرز.
- الموارد العلائقية المتوفرة والمستعملة .
- نوع العلائقية التي يقع اعتمادها في التسمين .

ثم يقع إمضاء محضر الفرز ووضع الختم الرسمي مع إمضاء المربى أو من ينوبه طبقاً لأنموذج عدد 4 المصاحب لهذه الوثيقة.

يجب أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين تاريخ محضر الفرز وتاريخ ختم مكتب الضبط المركزي للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان 90 يوما.

ج - قائمة في ذبح الأبقار المستبعدة :

يجب على المربى إثر انتهاء عملية التسمين ذبح الأبقار المستبعدة المسمنة بمسالخ مراقبة والحصول على القائمة في ذبها طبقاً لأنموذج عدد 5 المصاحب لهذا ممضاة من طرف الطبيب البيطري المتفقد للمسلسل.

توجه هذه القائمات إلى المصالح الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الذبح حتى تتولى تقديمها إلى اللجنة الجهوية.

3 - دراسة الملف وطرق احتساب وصرف المنحة :

أ - دراسة الملف :

بعد الدراسة الأولية للملفات من طرف اللجان الجهوية ترسل جميع الوثائق إلى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء فتتولى مصالحه الفنية دراستها وتعده البيان الخاص بكل مرب في الأبقار المستبعدة التي تستجيب للشروط الضرورية المتعلقة بالمنحة و يتم إثرها تقديم هذه الملفات إلى أعضاء اللجنة الوطنية للدراسة وإقرار المنحة . وتمثل هذه الشروط في ما يلي :

- وجود كافة الوثائق المطلوبة .

- رقم البقرة : * تطابق أرقام الأبقار بين قائمات الأبقار المذبوحة ومحاضر الفرز.

* عدم تكرار نفس الرقم لدى نفس المربى أو غيره.

- السلالة : ذكر السلالة بالوضوح اللازم

- تاريخ الذبح : التنصيص صراحة على تاريخ الذبح بوضوح وبصفة بارزة .

- مدة التسمين : يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين تاريخ محضر الفرز وتاريخ الذبح عن 50 يوماً.

تقديم هذه الملفات إلى اللجنة الوطنية للدراسة وإقرار صرف المنحة .

ب - قيمة المنحة التشجيعية :

تسند منحة تشجيعية قيمتها 90 ديناراً لكل بقرة مستبعدة مسمنة تستوفي الشروط الإدارية الفنية المذكورة آنفاً.

وتقوم اللجان الجهوية بإعداد ودراسة الملفات أولياً ثم توجيهها للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان للدراسة النهائية وعرضها إلى اللجنة الوطنية المعنية لتنمية المصادقة عليها وإقرار صرف المنحة .

ج - صرف المنحة :

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

محمد الطيب

يتم صرف المنحة الخاصة بتسمين الأبقار المستبعدة لفائدة المربين طبقاً لنفس الترتاتيب المتبعة لصرف
منحة تسمين العجول .

يعتبر دليلاً للإجراءات هذا وثيقة من الوثائق الرسمية التي يتعين اعتمادها من طرف جميع
الهيئات المعنية بتنفيذ هذا البرنامج .

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

سaeed al-hatib

أنموذج عدد 1

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان

طلب انتفاع بالمنحة التشجيعية الخاصة ببرنامج التشجيع على تسمين الأبقار

إنني الممضى أسفًا :

الإسم : اللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ الإصدار :

بصفتي منخرط بالمجمع تحت رقم : بتاريخ :

..... - مربينا خاص :

..... - أو :

..... - أو الممثل القانوني ل:

العنوان الخاص (كامل)
.....

مكان الضياعة (أو مقر العمل) : العمادة المعتمدية الولاية

هاتف فاكس بريد إلكتروني

أطلب من السيد المدير العام للمجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان تمتيعي بالمنحة
التشجيعية الخاصة ببرنامج التشجيع على تسمين الأبقار (عجل محلية ضعيفة مولودة في
تونس وأبقار مستبعدة) طبقا للشروط والمواصفات المحددة بالمنشور.

..... / / حرر في

الامضاء والختام

الأشخاص الماديون المعنويون الممتنعون ببرامج المجمع هم منخرطون بصفة مباشرة بالمجمع طبقا للفصل 6-5 و 7 من الأمر عدد 1165 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بالنظام الأساسي للمجمع المهني المشترك في قطاع
الفلاحة والصناعات الغذائية

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

محضر معاينة وفرز عجول معادلة للتسمين

تاريخ المعالجة :
 مقر ورشة تسمين العجول :

العمادة : المعتمدية الولاية

اسم ولقب صاحب الورشة :

..... رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ ومكان الصدور :

في إطار برنامج التشجيع على تسمين الأرachi، تشهد المصالح الفنية التابعة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ب.....، بأنها تولت طبقا للشروط والمواصفات المحددة معاينة وفرز وترقيم العجول التي هي على ملك المربi المذكور أعلاه المرسمة بالقائمة التالية :

الأعلاف العليقة المستعملة في التسمين :

المواد العلفية الأخرى :

إمضاء المربي

امضاء وختم الفريق الفني المكلف بالفرز

عن المندوبية الجهوية
لتنمية الفلاحية

عن الإدراة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المراعي

امضاء وختم المندوب الجهو
للتنمية الفلاحية

امضاء وختم المدير الجهوي لديوان
تربية الماشية وتوفير المراعي

وزير الفلاحة والموارد المائية
والبيئة البحري

قائمة في عجول مسمنة ملبوحة

رسالة في

بِتَارِيخِ :

يشهد الدكتور الطبيب البيطري المتقد للمسلح
بن بأنه عاين عملية ذبح وزن العجول المسنة المسجلة بالقائمة
النالية والتي هي على ملك المربي
صاحب بطاقة التعريف الوطنية المستخرجة في

إمضاء الطبيب البيطري
المراقب للمسلح مع الختم

محضر معاينة وفرز أبقار مستبعدة معلنة للتسمين

..... تاريخ المعاينة : مقر ورشة تسمين الأبقار :
..... العمادة : المعتمدية الولاية
..... اسم ولقب صاحب الورشة : رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ ومكان الصدور :

في إطار برنامج التشجيع على تسمين الأبقار، تشهد المصالح الفنية التابعة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ب.....، بأنها تولت طبقا للشروط والمواصفات المحددة معاينة وفرز وترقيم الأبقار التي هي على ملك المربى المذكور أعلاه المرسمة بالقائمة التالية:

الأعلاف العلائق المستعملة في التسمين :

..... المواد العلفية الأخرى :

إمضاء المربي

امضاء وختم الفريق الفني المكلف بالفرز

عن المندوبية الجهوية

عن الادارة الجهوية لديوان

للتربية الفلاحية

نَبِيَّ الْمَاشِيَّةِ وَتَوْفِيرِ الْمَرْعَى

امضاء وختم المندوب الجهو^ي تربية
للتنمية الفلاحية

إمضاء وختم المدير الجهوي لديوان المالية وتوفير المراعي

**د. سمير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
سمير الخطيب**

قائمة في أبقار مستبولة ومسمنة

مسالمة بـ

بِتَارِيخ :

يشهد الدكتور الطبيب البيطري المتقد للمسلسل
بـ بأنه عاين عملية ذبح وزن الأبقار المسمنة المسجلة بالقائمة
التالية والتي هي على ملك المربي
صاحب بطاقة التعريف الوطنية المستخرجة في

إمضاء الطبيب البيطري
المراقب للمسلسل مع الختم